

فقال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ (1).

هذا بالنسبة إلى الأعراض، أما بالنسبة للحدود في حماية الحقوق المالية فقد أنزل الله الحد في السرقة فقال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾ (2).

أما في نطاق حماية حقوق الله ورفع شأن كلمة الله فقد فرض الله الجهاد دفاعاً عن حقوقه وحقوق المسلمين عامة حماية للدين الحنيف لرفع كلمة الله، والإيمان بحق الله في الألوهية والربوبية.

قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ (3).

وقال تعالى أيضاً:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ (4).

وقال تعالى:

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (5).

كما قال تعالى في وجوب قتال المشركين وقاتل الكافرين:

﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا بُقِلْتُمْ كَافَّةً...﴾ (6).

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) سورة المائدة، الآية: 38 إن إنزال هذه العقوبة لها شروط، إذ المراد بالقطع في السرقة أن يكون من حرز وأن يكون المال المسروق بلغت قيمته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم السرقة (الإمام الشافعي أحكام القرآن ج/1 ص 312).

(3) سورة البقرة، الآية: 216.

(4) سورة الحج، الآية: 78.

(5) سورة التوبة، الآية: 41.

(6) سورة التوبة، الآية: 36.